الله امراه زوجها من رجل قبل النكاح على الاجنبي فادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واردات المراه يمينه لا يحلف الزوج
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شي شرا خلفا او المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما
امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل
انه استصنعه الى من كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان له عليه الف درهم
باسم رجل فقال هو فلان ابن فلان الفلاني المال باسمه اقر له بالمال وان اسمه عارية في
الاصل وان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما
ادعى يومر بدفع المال ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر له ان ياخذ المال
المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعي بينة
على ان وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا تسمع دعواه وانكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له
ان يستحلف على المال في قولهم في صورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل
فلان الغايب بالخصومة وقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا
يكون ذلك قضاء على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان ابن فلان
الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منه لان محمد في
الاصل ذكر في المسالة ان المال باسم فلان ابن فلان الفلاني بالي وقد وكلني فلان بالخصومة
فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل ولو ادعى رجل على رجل
انه قتل ابنه عمدا او خطا او عمدا او كما يوجب القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان
ولا له عليه فلان ولا ام ولا اليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على

السبب

السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان وليه هذا عمدا او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك الشجاج
والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند
ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل
ابنه خطا او قطع يده او شجه خطا ادعى فيه دية او ارشا يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا
الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شي منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا
فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية
في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا او في الشجة بالله ما شججت
هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يدعي بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما
يستحلف في القصاص امراه ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذه المراه بابن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول
بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا ادخل هذه
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها
ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله
عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع الدعوى القاضي يامر بان
يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك
فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
مات قال الخصاف رحمه الله وروي عن اصحابنا انه لا يستحلف فقال المدعي اقيم البينة على
وفاة فلان وانه ابنه وما اقمت البينة على ذلك احلفه على ما يدعي لابيه من المال ثم